

63- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 62 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الأصولية للقاعدة السادسة عشرة. قال رحمه الله - [00:00:00](#)

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة عدة مسائل منها إذا باع مال أبيه يظن حياته. ثم بان ميتا. فهل يصح البيع أم لا؟ في مسألة قولان وقيل روايتان مدركا مدركهما. احسنت. مدركهما ما ذكرنا - [00:00:23](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قال رحمه الله إذا علمت ذلك من فروع المسألة عدة مسائل منها إذا باع مال أبيه يظن حياته ثم بال ميتا - [00:00:43](#)
انسان له أب لا وارث له سواه وظن أن أباه قد مات. فباع ماله فهل يصح البيع أو لا يصح هذا ينبغي على قاعدة ذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي أن العبرة - [00:01:02](#)

في المعاملات بواقع الأمر لا بما في ظن المكلف العبرة في المعاملات بواقع الأمر لا بما في ظن مكلف والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بواقع الأمر إذا عندنا عبادات ومعاملات - [00:01:21](#)

العبادات العبرة فيها بما في ظن مكلف فمن صلى إلى جهة اجتهد صلى إلى جهة يعتقد أنها هي القبلة وصلى فصلاته صحيحة. وإن كانت القبلة الغيرة التي توجه إليها باعتبار واقع الأمر - [00:01:42](#)

لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ومن صلى وعليه نجاسة ظن أن لا نجاسة عليه ثم تبين أن عليه نجاسة فصلاته صحيحة لأنه يعتقد أو يظن أن صلاته أنه طاهر من الخبث - [00:02:06](#)

ومن صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث وصلاته صحيحة لأنه حينما أتم به يعتقد صحة صلاته كذلك أيضا من صلى خلف إمام ثم تبين أن هذا الإمام له أو يرتكب بدعا - [00:02:31](#)

أو نعم بدع مكفرة ولم يعلم بذلك فصلاته صحيحة لأن العبرة بما في ظن ماذا؟ المكلف أه أما المعاملات فالعبرة فيها بواقع الأمر وإنما اعتبروا واقع الأمر ولم يعتبروا ما في ظن المكلف قطعا للنزاع - [00:02:56](#)

لأن الحقوق التي تكون بين الناس مبنية على النزاع والمشاحة ويشير إلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم أنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع - [00:03:22](#)

اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ الظاهر والواقع أما ما يتعلق بالبوطن فأمرها إلى الله تعالى البواطن والمحاسبة عليها يكون يوم القيامة يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر - [00:03:44](#)

فعلى هذا لو باع ملك أبيه يظن حياته ثم بان ميتا إذا اعتبرنا واقع الأمر قلنا البيع صحيح البيع الصحيح لأنه تبين أنه حينما عقد عقد البيع أنه ما لك لهذا الذي باعه لكونه هو الوارث - [00:04:06](#)

طيب ولو باع مال أبيه يظن موته ثم بان حيا فلا يصح اعتبارا بواقع الأمر نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله وكذلك إذا باع مال غيره يظن أنه لم يוכל فيه - [00:04:32](#)

ثم بان انه وكل فيه ففي صحة البيع وجهان. نعم المذهب انه يصح اه معاملة بواقع الامر احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا طلق امرأة يظنها اجنبية فبالت زوجته - [00:04:52](#)

هل تطلق ام لا من مسألة روايتان طيب يقول ومنها اذا طلق امرأة يظنها اجنبية فبانت زوجته يعني وهو في الطريق شهد امرأة وقال انت طالق اجنبية فبانت زوجته هل تطلق؟ المذهب انها تطلق - [00:05:11](#)

قالوا بانه واجهها بالطلاق واجهها بصريح الطلاق انها لا تطلق احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا لقي امرأة في الطريق وقال تنحي يا حرة فاذا هي امته وفيها الخلاف ايضا ونص احمد على ذلك - [00:05:33](#)

طيب منها اذا لقي امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة يا خالة يا عمه القضية حرة تبين انها امة وحره من الفاظ العتق فهل تكون حرة او لا؟ ينبني على الخلاف. والصحيح انه في مثل هذا انه ينظر الى ما في ظنه - [00:05:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني احتمال بالتفريق لان هذا يقال كثيرا في الطريق احتمال التفريق لان هذا يقال كثيرا في الطريق. يعني الانسان ما يقصد يا حرة يعني انها حتى لو كانت امة - [00:06:21](#)

مثل يقول يا عمه يا خالة ماذا تريدان يا خالة؟ يخاطب امرأة اجنبية كبيرة انها خالة يعني بمنزلة الام فلا يقصد هذا اللفظ معناه احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو امره - [00:06:40](#)

لو امره غيره باعتاق عبد يظن انه للامر فتبين انه عبده هل يعتق ام لا قال صاحب التلخيص يحتمل يحتمل تخريجه على من اعتق عبده يحتمل ابيه يحتمل تخريجه على من اعتق عبدا في ظلمة ثم تبين انه عبده. لكن - [00:07:00](#)

يرجع يرجع هنا على الامر بالقيمة لتغيره له ويحتمل الا ينفذ لتغيره بخلاف ما اذا لم يغيره احد فانه غير معذور فينفذ عتقه. لمصادفته ملكه اذ المخاطبة بالعتق لعبد الغير شبيهة بعتق الهازل والمتلاعب - [00:07:25](#)

فينفذ وكذا في الطلاق قال شيخنا ونظير هذا في الطلاق ان يوكل شخصا لشخص في تطبيق زوجته ويشير الى امرأة معينة فيطلقها ظنا انها امرأة الموكل ثم تبين انها امرأته - [00:07:47](#)

يعني مثل قال شخص وكلتك ان تطلق زوجتي فذهب وشاهد امرأة يظنها زوجة موكله وتبين انها زوجة الوكيل فطلقها فقال انت طالق هل تطلق او لا؟ نقول لا تطلق لا تطلق - [00:08:04](#)

لانه طلق ظنا انها ليست زوجة له في خلاف يرى انه يقع لانه واجهها بالطلاق ويريد ان يطلق زوجته خلاص ابيه يعامل بالنية او عندما قال انت طالق ينوي نوى ان الطلاق لمن - [00:08:24](#)

لزوجه ولو ولو طلق زوجته لو طلق اجنبية لو طلق زوجته اجنبية يظنها زوجته ايضا يقع الطلاق ففي الصورة الاولى يقول لانه واجهها بالطلاق وفي الصورة الثانية يقول لانه نوى - [00:08:56](#)

الطلاق احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اشترى سابقا يظن انه لا يقدر على تخليصه بخلاف ذلك فهل يصح العقد ام لا؟ في المسألة وجهان لاعتقاده فقد شرط الصحة - [00:09:15](#)

وهو موجود في الباطن طيب منها لو اشترى سابقا من شروط البيع القدرة على التسليم القدرة على التسليم فلا يصح بيع ابق يعني عبد ابق وجمل شارد ونحو ذلك لو اشترى ابقا يظن انه لا يقدر على تخليصه - [00:09:32](#)

يعني سامي عنده عبد ابق فقد اشترى منك هذا العبد الا بق وهو يعلم المشتري انه لا يستطيع ان يحصله ثم حصله فهل يصح يقول في المسألة وجهان لاعتقاده فرق فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن نقول لا يصح. لانه حينما عقد العقد - [00:09:52](#)

قد فقد شرطا من شروط البيع وهو القدرة على التسليم. لكن لو كان العكس لو اشترى عبدا يظن انه يقدر على تخليصه وتبين انه لا يقدر على تخليصه فالبيع صحيح - [00:10:16](#)

العبرة حال العقد. نعم هكذا بجميع النسخ التي وقفت عليها في الحاشية ولعل الصحيح تحصينه معنى واحد يعني لا يقدر على تخليصه في تخليصه من اباقه او تحصيله يعني وجدانه - [00:10:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني احتمال ثالث الفرق بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع ويفسد البيع في

حقه لانه متلاعب وبين من لا يعلم ذلك فيصح لانه لم يقدم على ما يعتقده باطنا. وقد تبين وجود شرط صحته - [00:10:53](#)

وهذا يبين ان للمسألة التفاتا الى مسألة بيع هازن والمشهور بطلانه المشهور ببطلانه وهو قول القاظمي وقال ابو الخطاب في انتصاره هو صحيح. نعم ومنها لو وطئ زوجته ظانا انها اجنبية - [00:11:15](#)

فهل تحل لمن طلقها ثلاثا ام لا من مسألة قولان المذهب انها تحل ويأثم على نيته نعم يقول ومنها لو وطأ زوجته ظانا انها اجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثا ام لا - [00:11:39](#)

يا قولان المذهب انها تحل ويأثم على نيته يعني فيما اذا كان قد طلقها ثلاثا انها لا تحل لانه لم يقصد الاحلال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع - [00:11:58](#)

وقلنا لا تصح امامته. فمان بعد الصلاة مبتدعا. اعاد. ذكره في الفصول. لان المبتدع لا يؤم بخلاف لان المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فان المقيم يؤم لو صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع - [00:12:19](#)

وقلنا لا تصح امامته. يعني على القول بان امامته لا تصح والذي لا تصح امامته هو الذي تكون بدعته مكفرة فبان بعد الصلاة مبتدعا. اعاد لانه تبين ان ائتمامه بمن لا تصح صلاته - [00:12:42](#)

ولكن سبق ان العبرة في حال المأموم والمقتدي فاذا كان المأموم يعتقد حينما ائتم به يعتقد صحة صلاته فان صلاته صحيحة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو ظن سجود سهو ففسد - [00:13:00](#)

ثم يتيقن ان لا سهو قال في التلخيص سجد سجدتي السهو لزياد لزيادة السجدتين ولنا وجه لا سجود فيه ومنها لو ظن سجود سهو ففسد ثم يتيقن ان لا سهو. مثال ذلك - [00:13:21](#)

انسان مثلا ظن في اخر صلاته انه قد ترك التشهد الاول او ترك تسبيح ركوع او سجود هذا نقص ففسد قبل السلام سجود قبل السلام. لما سلم يتيقن انه لم يحصل موسى - [00:13:41](#)

فحينئذ يسجد سجدتين للسهو لانه زاد في الصلاة سجودا. هذا معنى قوله يقول سجد سجدتي السهو لزيادة السجدتين. نعم واما اذا كان سجوده بعد السلام ولا يسجد لان هذا خارج الصلاة - [00:14:03](#)

اتضح الان انسان مثلا صلى ثم ظن ان عليه سهوا انه حصل ابنه خلل في الصلاة فان سجد قبل السلام ثم تبين انه لا سهو عليه يقول يسجد للسهو بعد السلام. لانه حصل في في صلاته - [00:14:24](#)

زيادة واما اذا كان سجوده بعد السلام عند المجلس التشهد قال انا صليت خمس ركعات ففسد بعد السلام سجدتين ثم بعد ان سجد تبين ان صلاته تماما اربع لا نقول اسجد السهو لان هذه خارج - [00:14:44](#)

الصلاة فلا يؤثر فيها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا حمل نجاسة ظانا انها من من الطاهرات ثم تبين له انها نجاسة هل تلزمه اعادة ام لا - [00:15:05](#)

تخرج في المسألة روايتان بناء على الروايتين في من صلى ثم وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها والصحيح انه لا اعادة عليه لان العبرة بما في ظن المكلف. فهو حينما حمل هذه العين يعتقد طهارتها - [00:15:21](#)

صلاته صحيحة احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دعا امرأة محرمة عليه فاجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجالية المشتركة - [00:15:41](#)

او لم يكن جزم به صاحب المغني لانه لا يعذر بها قال كما لو قاتل رجلا يظنه يظنه ابنه فبان اجنبيا. طيب ومنها لو دعا امرأة محرمة عليه ممن يحرم عليه نكاحها - [00:16:03](#)

فاجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة. يعني قال لامرأة مثلا دعاها تعالي يا فلانة فجاءت امرأة ثانية ووطئ المدعوة دون التي قصدها فعليه الحد لان كليهما محرمة وهو كما لو اراد ان يقتل زيدا فقتل عمرا - [00:16:20](#)

الفعل كله محرم. الفعل كله محرم واضح احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو قتل من يظنه او او يعلمه ذميا او عبدا فبان انه قد عتق او اسلم - [00:16:47](#)

او قتل رجلا يظنه قاتل ابيه. احسن اليك. يظنه قاتل ابيه فلم يكن. فهل يجب عليه القود ام لا في المسألة قولان المذهب وجوبه فعلى المذهب لو ظنه او علمه مرتدا فبان انه قد اسلم. ففي وجوب القود قولان. نعم - [00:17:06](#)

ووجه الوجوب ان الاصل عصمة الدم. ان الاصل ان هذا الذي قتل انه معصوم الدم ولا يجوز ان يقدم على الجناية او القتل الا اذا تحقق عدم عصمته واستحقاقه للقتل - [00:17:28](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس فلا يكفي مجرد الظن بل لابد من - [00:17:44](#)

اليقين نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو رمى شيئا يظنه حجرا فاذا هو صيد فهل يحل له فهل يحل ام لا المذهب انه لا يحل. وابدى ابو الخطاب احتمالا بالحل. واختاره الشيخ ابو محمد - [00:17:58](#)

قال ولو ولو شك هل هو طيب هذه لو رمى شيئا يظنه حجرا؟ فاذا هو صيد فهل يحل ام لا؟ المذهب لا يحل والقول الثاني الحل لكن يشترط على القول بالحل ان يكون قد سمى - [00:18:20](#)

معه شيء ورمى هذا الشيء يظنه مثلا سبع انه غزال ومات فهل يحل او لا يحل نقول اما على المذهب فلا يحل لانه لا بد من قصد الصيد ان يقصد القتل - [00:18:35](#)

ولذلك قالوا لو ان وهذا قد اشترطه شيخ الاسلام رحمه الله. ولذلك لو صال عليه بغير مثلا بغير صال عليه فقتله دفعا عن نفسه يقول لا يحل لانه لم يقتله بقصد الاكل - [00:19:00](#)

وانما قتله بقصد الدفع عن نفسه احسن الله اليك قال رحمه الله قال رحمه الله واختاره شيخ ابو محمد قال ولو شك هل هو صيد ام لا او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم لم يباح - [00:19:15](#)

قال في الترغيب ولو سمع حسا يظنها اداميا فصادف صيدا فهو حرام قلت ولم يذكر فيها احتمال ابي الخطاب فيما اذا ظنه حجرا فاذا هو صيد ويمكن الفرق بينهما باباحة رمي الحجر اذا ظنه حجرا دون رمي الادمي - [00:19:38](#)

قال رحمه الله منها اذا غلب على ظنه ان صلاته قد تمت فتكلم ثم تبين انها لم تتم ثلاث روايات ثالثها تبطل صلاة المأموم دون الامام هذا احد الطريقين للاصحاب - [00:19:58](#)

والصحيح ان صلاته لا تبطل انه اذا تكلم ضانا تمام صلاته وهذا حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشية ركعتين - [00:20:15](#)

يعني سلم الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها فجاء رجل يقال له ذو اليمين بطول في يديه فقال يا رسول الله انسيت ام اصرت الصلاة انا نسيت - [00:20:34](#)

الصلاة ذكر احتمالين هناك احتمال ثالث وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عمدا لكنه لم يذكره لان هذا ممتنع شرعا وان كان ممكن وان كان يمكن عقلا فقال انسيت - [00:20:52](#)

ام كثرة الصلاة؟ الاحتمالات العقلية الثلاثة ان يكون ناسيا ان يكون الحكم الشرعي تغير ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم تعمد ان يفعل هذا واستبعد ان الرسول تعمد ذلك. لماذا؟ لان هذا ممتنع شرعا - [00:21:11](#)

فلما قال انسيت ان قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت لماذا جزم بالنسيان لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما نفى تغير الحكم الشرعي ثبت الثاني - [00:21:29](#)

انه ناسي لانه قال انسيت ام قصرت الصلاة؟ الرسول عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصر. نفى تغير الحكم الشرعي اذا كان الحكم الشرعي لم يتغير اذا لابد من النسيان - [00:21:47](#)

وقال بلى قد نسيت. ثم قال احق ما يقول ذو اليمين. فلما اخبروه قام الى قام عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك ما ترك هنا الرسول تكلم في في الصلاة - [00:22:03](#)

ومع ذلك تمت صلاته ولا فرق في الكلام اذا ظن تمام صلاته لا فرق بين ان يتكلم لمصلحتها او لغير مصلحتها فما دام انه تكلم ضانا

تمام صلاته فان صلاته صحيحة - [00:22:18](#)

مثال ما كان ما كان من مصلحة الصلاة لما سلم قال هل نحن نقصنا؟ هل نحن كذا؟ يعني تكلم مصلحة الصلاة يقول هذا لا يبطلها. اما

اذا كان لغير مصلحتها - [00:22:38](#)

كما لو سلم مثلا من الصلاة وقال الليلة في زواج فلان متى في غير مصلحة الصلاة. يقول هذا يبطل الصلاة والصحيح انه لا فرق لانه

حينما تكلم تكلم يظن اباحة الكلام وان صلاته تامة - [00:22:53](#)